

انتهاك حرمة مال الغير فى قانون العقوبات

دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة ،
دخول بيتا مسكونا بقصد منع حيازته بالقوة ،
عقوبة كل من وجد مختبئا عن من لهم الحق فى
إخراجه ، ارتكاب الجرائم المنصوص عليها ليلا
مع كسر أو تسلق ، التعدي على أرض زراعية أو
فضاء أو مبان عامة ، الدخول فى أرض زراعية أو
فضاء أو مباني

المستشار محمود سلامه

دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة

ماده ٣٦٩

كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقي فيه بقصد ارتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الأقل ولم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢

تمهيد :

أضيف هذا الباب إلى قانون العقوبات المصرى فى سنة ١٩٠٤ بناء على طلب مجلس شورى القوانين ؛ واقتبست أحكامه من المواد ٤٤١ وما بعدها من قانون العقوبات الهندى ؛ والمواد ٣٥٢ وما بعدها من قانون العقوبات السودانى ؛ وليس لنصوص هذا الباب مقابل فى قانون العقوبات الفرنسى..

والغرض الأصلي من هذا الباب ؛ كما جاء في تعليقات الحقانية - هو معاقبة الأشخاص الذين يدخلون لغرض معاقب عليه قانونا في أماكن في حيازة الغير ؛ أو يوجدون لمثل هذا الغرض في أماكن من هذا القبيل.. فقد كان الشخص الذى يدخل في مكان حيازة شخص آخر لا يعاقب إلا إذا ارتكب فى ذلك المكان جريمة فعلا أو شرع فى ارتكابها ؛ وكان الشروع فيها مما يعاقب عليه القانون ؛ كالسرقة.. فإذا ضبط قبل البدء فى تنفيذ الجريمة ؛ فإنه لا يعاقب بعقوبة ما ؛ لأن مجرد الدخول لا يعد شروعا.. وقد يضبط وهو فى حالة الشروع فى ارتكاب جريمة لا يعاقب القانون على الشروع فيها ؛ فيفلت من العقاب.. وقد يرتكب هذا الشخص أفعالا تصلح لأن تكون شروعا فى جرائم مختلفة ؛ ولكن يخفى على المحقق معرفة أى الجرائم أراد ذلك الشخص ارتكابه بالذات.. فقد يرتكب الشخص كسرا أو ثقبا ؛ ثم لا يعرف أقصد بذلك ارتكاب قتل أم سرقة أم غيرهما من الجرائم ؛ فيتعذر بسبب ذلك عقابه على الشروع فى ارتكاب جريمة معينة ؛ على رغم وضوح نية الإجرام عنده..

لهذا رأى الشارع أن يعاقب فى هذا الباب على الدخول المصطحب بنية الإجرام ؛ ولو لم تتعين هذه النية تعيينا يكفى لمعرفة نوع الجريمة التى أراد المتهم ارتكابها.. وقد تستنتج هذه النية من مجرد وجود شخص غريب فى مكان لا علاقة له به ولا بأهله ؛ إذا لم يستطع هذا الشخص أن يعلل وجوده فى هذا المكان تعليلا مقنعا.. وتكون القرينة على نية الإجرام أقوى إذا ضبط الشخص فى ذلك المكان ليلا..

ولما كان بعض الأشخاص الذين يضبطون فى أماكن فى حيازة غيرهم يلجأون إلى الادعاء بأنهم إنما دخلوا ذلك المكان بنية ارتكاب أمر مناف

للآداب ؛ ليدفعوا عن أنفسهم مظنة قصد الإجرام ؛ رأى الشارع أن يسد سبيل هذا الدفاع الشائن ؛ فنص فى هذا الباب على عقاب كل من يوجد فى منزل.....الخ مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه ؛ ولو لم يقصد بدخوله ارتكاب جريمة..

(الأستاذ / أحمد أمين - المرجع السابق ص ١٠٩١ ، ١٠٩٢)

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ :

أما فى مجال حماية الحيابة فى العقارات فقد لوحظ فى السنوات الأخيرة تزايد الأنزعة فى حيابة المساكن والأراضى الزراعية والفضاء بشكل مطرد ونظرا لما تؤدى إليه هذه النزاعات فى الأغلب الأعم - إلى تكدير الأمن العام مما حدا بالنيابة العامة إلى إصدار القرارات الولائية لحماية الحيابة المادية لهذه العقارات.. وقد تضاربت الآراء حول هذه القرارات بين الإجازة وعدم الاختصاص مع ما لذلك من تأثير شديد على مراكز الخصوم ومصالحهم فى الدعوى - لذلك رئى - حسما لهذه الأنزعة ؛ وتوفيرا لأقصى قدر من الاستقرار للأوضاع الناشئة عنها ؛ ولإسباغ الحماية الجنائية على كافة صور الحيابة ولمواجهة صور التعدى المستحدثة التى قصد بها التحايل على أحكام القانون رئى أن يتسع نطاق حماية الحيابة المقررة فى المادة ٣٧٣ عقوبات لتشمل أيضا حماية حيابة الأراضى الزراعية والأراضى الفضاء والمبانى حتى يعاقب من يدخل أحد هذه العقارات ويمتنع عن الخروج منه رغم تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك ؛ ولما كانت هذه المادة قد وردت ضمن نصوص المواد المؤتممة لحالات انتهاك حرمة ملك الغير المبينة فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.. ولكى تكون العقوبة على المادة المراد تعديلها

متسقة مع باقى العقوبات المبينة فى باقى جرائم انتهاك ملك الغير المبينة فى المواد ٣٦٩ و ٣٧٠ ؛ ٣٧١ والتي تتناول حالات أكثر خطورة من تلك المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ المراد تعديلها فقد اقتضى الأمر تشديد العقوبات المبينة فى تلك المواد على النحو المبين بالمشروع..

كذلك رأت إضافة مادة جديدة برقم ٣٧٣ مكررا لقانون العقوبات تجيز للنيابة العامة - متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من قانون العقوبات بشأن انتهاك حرمة ملك الغير أن تأمر باتخاذ إجراء تحفظى أو تدبير ملائم لحماية الحيابة على أن يعرض هذا الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص لإصدار قرار غير قابل للطعن فيه فى اليوم التالى على الأكثر بتأييده أو بتعديله أو بإلغائه - والهدف من ذلك هو عدم ترك الأمر للنيابة العامة لتفصل وحدها فى مسائل النزاع على الحيابة المادية بعد أن كشف العمل عن أن العديد من الأفراد عمدوا بسوء قصد إلى إطالة أمد النزاع أمام النيابة العامة فى هذه المرحلة باللجوء إلى أساليب ملتوية والتحايل على أحكام القانون لعرقله التصرف فى الدعوى بنية استقرار الغضب الذى صدر عنهم على نحو يتعذر تداركه أو إصلاحه فيما بعد ؛ لذلك فقد تضمنت هذه المادة النص على أن الإجراء التحفظى أو التدبير الذى تتخذه النيابة العامة فى هذا الصدد إنما هو إجراء أو تدبير مؤقت يجب عليها عرضه خلال أمد وجيز على القاضى الجزئى المختص لإصدار قراره بتأييده أو بتعديله أو بإلغائه فى اليوم التالى على الأكثر - وبهذا تضاف هذه الصلاحية إلى مهمة القاضى الجزئى فى أمور التعرض للحيابة المكونة للجرائم المنصوص عليها بالمواد ٣٦٩ عقوبات وما بعدها وهو

مفهوم جديد يتصدى لهذه النزاعات ويعالجها تشريعيا لأول مرة بصفة واضحة ونصت المادة المقترحة على أن قرار القاضى الجزئى غير قابل للطعن فيه حتى لا يفتح الباب مرة أخرى لإطالة أمد النزاع بالسير فى إجراءات الطعن فى كل قرار يصدر فى هذا الشأن أو التظلم منه فتضيق الحكمة من النص - وتحقيقا لذات الغرض ؛ وضمانا لسرعة التصرف فى الدعوى والفصل فيها أوجبت المادة على النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار إذا رأت اتخاذ هذا الإجراء ؛ وروعى فى تقرير هذه المدة أنها كافية لكى تنتهى النيابة العامة من تحقيق الواقعة برمتها والإمام بعناصرها والتصرف فيها ؛ على ألا تزيد تلك المدة عن ستين يوما من تاريخ صدور الأمر أو القرار حتى توضع الأمور فى نصابها وتستقر أوضاع الخصوم فى أقرب وقت كلما أمكن ذلك - وضمانا لجدية تحقيق الواقعة وحسم أنزعتها فقد قضت المادة بأن هذا الأمر أو القرار يعتبر كأن لم يكن فى حالات معينة هى مخالفة المواعيد المشار إليها سابقا أو إذا صدر أمر بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ؛ والمستهدف من الحالة الأولى تحقيق عدالة ناجزة سريعة وحتى لا تنتهى الأمور مآلا إلى التراخى فى التصرف فى الدعوى وإفساح المجال لمماطلة الخصوم التى يغدو فيها اعتبار الأمر كأن لم يكن خير من تعليقه لا سيما فى الحالات التى قد يفتقر فيها الأمر إلى ما يسانده ؛ أما فى حالة صدور أمر بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى فإن مفاد ذلك بدهاءة خروج النزاع من دائرة التأثيم ؛ أو لو هن فى الدليل - أما إذا ظل النزاع على الحياة قائما إلى حين الفصل فى الدعوى فقد استطرده النص إلى أنه إذا ما طلبت النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية

بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن فإن المحكمة عليها أن تفصل فى هذا النزاع أما بتأييد القرار السابق صدوره من القاضى أو بتعديله أو بإلغائه على ضوء ما يتكشف لها خلال نظر الدعوى من وقائع - ولما كان قرار القاضى المشار إليه هو بصريح لفظه إجراء تحفظى وتدبير وقتى فإن فصل المحكمة باستمرار سريانه أو بتعديله أو بإلغائه لا يغير من طبيعة اعتباره إجراء وقتيا يصون الحيابة المادية المستهدفة بالحماية الجنائية فى المواد ٣٦٩ عقوبات وما بعدها ؛ دون أن يتولد عن ذلك للخصوم مراكز قانونية تمس أصل الحق..

أركان الجريمة

دخول عقار بقصد منع الحيابة بالقوة أو ارتكاب جريمة

نصت على هذه الجريمة المادة ٣٦٩ عقوبات وأركان هذه الجريمة هى :-

- ١- الدخول أو البقاء..
 - ٢- فى عقار..
 - ٣- فى حيابة آخر..
 - ٤- بقصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه..
- (دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٧٠ وما بعدها.)

الدخول أو البقاء :

يشترط أن يكون الجانى قد دخل العقار أو بقى فيه لغرض من الأغراض المذكورة فى المادة ٣٦٩ ؛ فإذا لم يحصل دخول بل كان كل ما عمله المتهم أن كسر السور المحيط بالعقار فإن عمله لا يقع تحت المادة ٣٦٩ ولو اقترن بالقوة.. وقد يعد الفعل فى هذه الحالة شروعا ولكن القانون لم

ينص على عقاب الشروع.. ويراد بالدخول هنا الدخول غير المشروع بأن يكون الجانى قد دخل رغم إرادة الحائز أو بغير وجه قانوني.. ولم ينص القانون على ذلك صراحة ولكنه مستفاد من المقابلة بين الصورة الأولى من الجريمة والصورة الثانية التى يقول فيها - أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقي فيه.. الخ -.. ويكون الدخول غير مشروع ولو لم يعارض فيه حائز العقار إذا كان مقترناً بقصد سيئ.. بحيث لو عمله الحائز لما أجاز ذلك الدخول ويقصد البقاء أن يدخل الجانى العقار بوجه قانونى ثم يبقى فيه رغم إرادة حائزة أو مما نعتة ؛ أو بقى بقصد سيئ لو علم به حائز العقار لما أجاز له البقاء.. أما إذا كان الدخول أو البقاء بقصد ارتكاب جريمة إنما كان برضاء حائز العقار فإن الفعل لا يقع تحت حكم المادة ٣٦٩..

(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٧٠ وما بعدها.)

العقار :

تشمل كلمة - عقار - كل مال ثابت غير ما ذكر فى المادة ٣٧٠ التالية ؛ فيدخل فى ذلك الأراضى الزراعية والأراضى المعدة للبناء..... الخ ؛ أما حيازة البيوت المكونة أو المعدة للسكنى وملحقاتها والسفن المسكونة والمحال المعدة لحفظ المال فإنها محمية بالمادة ٣٧٠..

(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٧٠ وما بعدها.)

فى حيازة الغير :

ويراد بالحيازة المنصوص عليها فى المادتين ٣٦٩ و ٣٧٠ الحيازة الفعلية ؛ فقد قصد القانون بهاتين المادتين ؛ كما يؤخذ من تعليقات الحقانية على قانون العقوبات ؛ حماية الحيازة الفعلية بقطع النظر عن الملكية أو الحيازة الشرعية أو الأحقية فى وضع اليد.. والحكمة فى ذلك ترجع إلى

رغبة الشارع في منع الإخلال بالنظام العام من الأشخاص الذين يدعون بحق لهم ويحاولون الحصول عليه بأنفسهم..
وتطبيقا لذلك حكم بأنه إذا كان الثابت أنه بعد أن حرر عقد الإيجار الذي أجر بموجبه زيد إلى بكر فدانا من الأطيان المؤجرة له من ملك خالد لإنشاء مصرف به عدل زيد عن اتفائه ؛ وعمل على منع إقامة المصرف إلى أن يأذن خالد صاحب الشأن في إقامته ؛ وأنه بعد أن قدم بكر شكواه إلى مأمور المركز عن اجترأ رجال زيد على هدم ما حفره من المصرف تنازل عن شكواه ؛ فإنه إذا أمر بكر رجاله بالتقدم لدخول الأرض لكي يمنعوا زيدا من حيازتها بالقوة فهذا يعد في القانون جريمة معاقبا عليها بالمادة ٣٦٩ ؛ بغض النظر عما إذا كان استرداد زيد الحيازة بعد التأجير صحيحا أو غير صحيح

(نقض ٧ يونيه سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٢١٢ ص ٢٨١).

. وحكم بأنه إذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة دخوله عقارا في حيازة غيره بقصد منع حيازته بالقوة ؛ وأثبت أن العقار الذي دخله في حيازة ذلك الغير بطريق الإيجار ؛ فلا يجدى المتهم صدور أحكام أخرى تضمنت بأن الحيازة ليست لهذا الغير مادامت الحيازة الفعلية لم تكن له هو (نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٨٣ ص ١١٧) ؛ وبأنه إذا كانت الأرض التي تعرض المتهم فيها بالقوة لم تكن في حيازته وإنما هي في حيازة غيره الذي باشر زرعها فعلا ؛ فالقانون يحمي هذه الحيازة من كل اعتداء يرمى إلى رفعها ولو كان أساسها محضر تسليم مشوبا بما يبطله (نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٣٩ مجموعة

القواعد القانونية ج٤ رقم ٣٤٩ ص ٤٦٤).. وحكم بأنه إذا كانت طبيعة العين أو الظروف المحيطة بطريقة استغلالها لا تسمح بأكثر من وضع يد متقطع ؛ فإن اقتران وضع اليد على هذه الصورة بنية الحيازة على سبيل الاستمرار كلما تهيأت أسبابها يكفى لتوفر الحيازة بركنيها المادى والأدبي.. فإذا كانت محكمة الموضوع بعد استعراضها وقائع الدعوى من الجانبين قد قررت - تطبيقا لهذه القاعدة - أن المتهم بدخوله العقار على الصورة التى دخله بها يعتبر معتديا على حيازة المجنى عليه وقاصدا منع حيازته بالقوة ؛ فليس فى وسع محكمة النقض أن تتعرض لحكمها بحال (نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٣٩٤ ص ٤٩٦).. وحكم بأن لفظ (الحيازة) الوارد فى المادة ٣٦٩ عقوبات إذا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعليا ؛ فإن من يستلم عقارا على يد محضر تنفيذ لحكم قضائى فقد حصلت له بمجرد هذا التسليم حيازة فعلية واجبة الاحترام قانونا فى حق خصمه المحكوم عليه ؛ ومعارضة هذا المحكوم عليه بعد فترة الاستلام وعدم تمكينه المحكوم له من الاستمرار فى الحيازة ليس إلا ضربا من المشاغبة والاعتصاب الذى لا تثبت به حيازة محترمة ؛ فإذا كانت هذه المعارضة وعدم التمكين حاصلين باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها فلاشك أن مقترفها يكون مستحقا لعقاب المادة ٣٦٩ عقوبات ؛ طالبت مدة الاعتصاب المستند إلى القوة أو قصرت

(نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٢٦٨ ص ٣٣٢ ، وانظر نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٨ ج٤ رقم ٢٧٠ ص ٣٣٩ ، ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ج١ رقم ٣٤٩ ص ٣٩٤)..

وحكم بأن القانون إنما قصد بالمادتين ٣٦٩ و ٣٧٠ عقوبات حماية حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند إلى حق متى كانت معتبرة قانونا ؛ فإذا دخل شخص عقار وبقي فيه مدة من الزمن ؛ طالته أو قصرت ؛ بحيث يصح فى القانون عده أنه حائز العقار فإن حيازته تكون واجبا احترامها ؛ ولا سبيل إلى رفع يده بغير حكم قضائى ؛ وامتناع مثل هذا الحائز عن الخروج من العقار لا يصح فى القانون اعتباره تعديا على حيازة الغير ؛ بل هو منه عدم تفریط فى حيازته التى اكتسبها ؛ وبناء على ذلك فإنه إذا دخل شخص منزلا وبقي فيه شهورا بحجة أنه اشتراه فامتناعه عن ترك المنزل لا يصح القول عنه بأنه قصد به منع حيازة آخر ؛ لأن الحيازة لم تكن لآخر بل هى له هو (نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٤٣٣ ص٥٦٧).

. وحكم بأنه وإن كان صحيحا أنه لا محل لحماية الحيازة الفعلية إذا كانت قائمة على الغضب والقوة ؛ وأن من يتسلم عقارا على يد محضر تنفيذاً لحكم قضائى تكون له حيازة فعلية واجبة الاحترام فى حق خصمه المحكوم عليه ؛ إلا أن هذا محله ألا يكون مستلم العقار قد تخلى عن حيازته وتركها لخصمه ؛ أما إذا كان الثابت أن المدعية بالحقوق المدنية ؛ بعد أن قضى على المتهمين بالعقوبة من أجل واقعة التعرض لها فى المنزل الذى كان فى يدها ؛ تركتهما مقيمين به فظلا سنين يشغلانه إلى أن ذهب من استأجره منها للسكنى فيه فمنعاه ؛ فلا تصح معاقبتها على أساس أنهما دخلا منزلا فى حيازتها ؛ لأن سكوتها على ذلك أكثر من

ثلاث سنين يعتبر تخليا منها عن الحيازة التي حصلت لها عن تنفيذ حكم الإخلاء

(نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٣١٩ ص ٤٣١ ، وبهذا المعنى نقض ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠ قضية رقم ٨٥٢ س٤٧ قضائية)..

وحكم بأنه إذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم بدخول أرض في حيازة غير بالقوة استنادا إلى ما ثبت من وقائع الدعوى والأدلة المقدمة فيها ؛ من أن الأرض لم تكن في حيازة غيره بل في حيازته هو بوصف كونه مستأجرا من البنك الذي كان قد تسلمها بمقتضى محضر تسليم رسمي عمل بحضور مدعى الحيازة ؛ فإنه لا يكون قد أخطأ ؛ لأن محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام والتسليم الذي يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل ؛ إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة في المال الذي حصل تسليمه نقلا فعليا (نقض ٧ يونية سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٢١٧ ص ٢٩١ ، وتسري القاعدة ولو حصل التسليم بناء علي حكم صدر في غير مواجهة المتهم (نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة س٦ رقم ٤٧٩)).

. وحكم بأن من يلقي بذوره خلسة في أرض مستأجرها الحائز لها لا يمكن اعتباره حائزا لمجرد إلقائه البذور فيها ؛ ولا يمكن اعتبار المستأجر معتديا في دخوله هذه الأرض وإنما المعتدى هو الذى خالسه فى إلقاء البذور (نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم

١٣٢ ص ١٥٠).. وبأنه إذا منع المستأجر الذي لم تنزل الأرض المؤجرة في حيازته دخول المؤجر فيها عند انتهاء الإجارة فإن عمله هذا لا ينطبق على نص المادة ٣٦٩ ؛ لأن المستأجر كان واضع اليد ولغاية يوم الواقعة ما كانت يده رفعت ولا أصبحت الأيطان في حيازة المدعى (نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية س١٩ رقم ٢).. وحكم بأن المادة ٣٦٩ لا تنطبق على الحائز للعقار الذي يمنع بالتهديد المحكوم له بهذا العقار من وضع يده عليه (نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية س١٥ رقم ٣٣) ؛ لأن هذه المادة لا تحمي المالك إلا إذا كان جامعا بين حق الملكية وبين وضع اليد الفعلي على العقار (نقض ١٣ مارس سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية س١٦ رقم ٨٥).. ولما كانت الحيازة الفعلية هي المقصودة بحماية المادتين ٣٦٩ و ٣٧٠ فإنه يتعين على المحكمة أن تبين في حكم الإدانة أن المجنى عليه كان حائزا فعلا للعقار وقت ارتكاب الجريمة ؛ فيكون حكمها قاصرا إذا لم يبين هذا الركن وكذلك إذا اقتصر على ذكر حكم صادر من المحكمة ومحضر تسليم ولم يذكر شيئا يستفاد منه ما إذا كانت حيازة المجنى عليه قد تمت بالاستيلاء ؛ فعلا واستمرت بعد تاريخ هذه المستندات (نقض ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية س١٦ رقم ١ ، ١٣ ، مارس سنة ١٩٥١ السابق الإشارة إليه)..

ولكن لمحكمة الموضوع مطلق التقدير فيما إذا كان المجنى عليه قد اكتسب الحيازة الفعلية على العقار ؛ ومتى كان استخلاص هذه النتيجة سليما من الوقائع التي ساققتها فلا رقابة لمحكمة النقض في ذلك..

(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٧٠ وما بعدها.)

القصد الجنائي :

يجب أن يكون الجاني قد دخل العقار أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه ؛ فإذا لم يثبت أن الدخول كان لغرض من هذين فلا تنطبق المادة

(نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ٢٢٣ ص٨٢٧) ..

ففى صورة منع الحيازة لا يعتبر المعتدى مرتكبا للجريمة إلا إذا قصد منع حيازة الغير الفعلية بالقوة ؛ ولا فرق بين القوة المادية أو المعنوية ؛ فلا يقتصر استعمال القوة على الإيذاء أى التعدى بالضرب ؛ بل يشمل كل ما فيه قهر الإرادة وإخضاعها ؛ ويدخل فى ذلك التوعد المصحوب بمجاهرات عدائية

(نقض ٢١ مايو سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٢٦٣ ص٣٢٨) ..

ولا يشترط أن توجه القوة إلى حائز العقار ؛ فإذا كان المتهم وقت دخوله العقار قد اعتدى بالضرب على من كان يحول بينه وبين الدخول كان مرتكبا للجريمة ولو لم يكن لهذا الذى حال علاقة بالحيازة ولا بالحائز (نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٨٣ ص١١٧) ..

والمفهوم أن القوة فى جريمة المادتين ٣٦٩ و ٣٧٠ هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء ؛ وبناء عليه فمجرد إتلاف السور الذى يحيط بالعقار لا يكون شرط القوة

(نقض ٢ مايو سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ٢٤٦ ص٢٩١)..

ولكن المادة ٣٦٩ لا تشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة في منع الحيازة ؛ بل يكفي أن يكون المتهم قد قصد المنع بالقوة.. أما إذا لم يثبت أن استعمال وسائل القوة في منع الحيازة كان ملحوظا لدى المتهم فلا جريمة ؛ وتكون الواقعة مجرد تعرض مدني.. وتطبيقا لذلك حكم بأنه إذا كان المتهم بعد أن حكم بمنع تعرض زوجته للمدعى بالحق المدني في العقار ؛ ثم برفض تثبيت ملكيتها له هدم جانبي باب العقار ورفع وأخذه لنفسه ؛ وسد هذا الباب ببنيان جديد ؛ فهذا كله لا يكفي في بيان توافر هذا الركن لأنه لا يتضمن ما يدل على أن المتهم كان يقصد استعمال القوة في سبيل تنفيذ مقصده

(نقض ٤ مايو سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٤٠٠ ص٦٥٧)..

ولما كانت القوة شرطا لازما لتطبيق المادة ٣٦٩ فإنه يعتبر نقصا في البيان خلو الحكم من ذكر أن منع الحيازة كان بطريق القوة ؛ أو أن التعرض كان مقترنا بقصد الاعتماد على القوة

(نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ٣٥٥ ص٤٠٤)..

أما الصورة الثانية فيشترط فيها أن يكون الجاني قد دخل أو بقي في عقار في حيازة آخر بقصد ارتكاب جريمة فيه ؛ وليس من الضروري إثبات نية ارتكاب جريمة معينة إذا كان يؤخذ من كل الظروف أنه كان عند الشخص نية أكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت.. فإذا كان من دخل العقار قد

ارتكب الجريمة بالفعل وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ؛ فالحكم واحد في الحالتين.. أما إذا ثبت أن دخول العقار أو البقاء فيه لم يكن بقصد ارتكاب جريمة فإن الفاعل لا يرتكب الجريمة (نقض ٨ يونيه سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٤٢٥ ص٦٧٧)..

(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٧٠ وما بعدها.)

دخول بيتا مسكونا بقصد منع حيازته بالقوة

ماده ٣٧٠

كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكن أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقي فيها بقصد ارتكاب شىء مما ذكر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢
جريمة دخول بيت مسكون بقصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة ما
فيه

أركان هذه الجريمة ثلاثة هي :

١- الدخول أو البقاء فى مكان مما نص عليه ؛

٢- كون ذلك المكان فى حيازة شخص آخر ؛

٣- القصد الجنائي..

(دكتور/ حسن صادق المرصفاوي - المرجع السابق ط ١٩٧٥ ص ٦٢٠

وما بعدها)

الركن الأول :

الدخول أو البقاء فى مكان مما نص عليه

يتكون هذا الركن من شطرين ؛ الأول الدخول والآخر أن يكون فى مكان مما تناولته المادة..

(١) الدخول :: يقصد بدخول المكان الولوج إليه من أى طريق ؛ فيستوى أن يكون ذلك الدخول من باب المكان أو من نافذة فيه كما أنه لا فرق بين أن يكون الدخول خلسة بغير علم من الحائز للمكان أو كان برضاء منه ثم بقى فيه بغير موافقته إذ يمتد الأمر إلى الدخول ذاته ؛ فتتوافر الحماية التى أرادها الشارع للمكان ؛ وليس فى هذا توسعه للتجريم وإنما تمشياً مع الحكمة التى رآها المشرع.. وكذلك لا أهمية لكون الدخول قد تم باستعمال وسيلة غير طبيعية ؛ أى إذا كان بتسور أو كسر أو استعمال مفتاح مصطنع..

وفى حكم حديث لمحكمة النقض فى صدد جريمة الدخول فى عقار (م٢٦٩) قالت أن الدخول المكون للركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة لفظ اصطلاحى يفيد كل فعل يعتبر تعرضاً مادياً للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة ؛ سواء كانت هذه الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح أم لم تكن ؛ وسواء كان الحائز للعقار مالكا أو غير ذلك تقديراً من الشارع أن التعرض المادى إذا وقع الحائز العقار دون الالتجاء إلى القضاء ولو استناداً إلى حق مقرر يعتبر من الجانى إقامة للعدل بنفسه مما يؤدى إلى الإخلال بالنظام العام ؛ ولا يكفى لتوافر الركن المادى أن يكون المتهم قد تصرف فى العقار ببيعه إلى الغير أو أن يكون قد رفع دعوى بأحققته فى وضع يده أو أن يكون قد اعترض على قرار النيابة فى شأن تمكين خصمه من وضع يده ؛ مهما كان فى ذلك من الافتئات على الملك أو وضع اليد ؛

مادام هو لم يصدر منه فعل يعتبر تعرضا ماديا أو غسبا للحياسة الثابتة لغيره ولو بسند باطل..

ويتعين أن يكون الدخول تاما ؛ فمحاولة الدخول وضبط الفاعل قبل تمامه لا يجعل هذا الركن متوافرا حتى ولو كان قد ابتغى الدخول بالقوة ولم يمكنه الحائز أو غيره من الدخول ؛ وأن عد الفعل شروعا إلا أنه لا عقاب عليه لعدم النص على ذلك.. ولقد قضى بأنه إذا لم يكن المتهم قد دخل العقار بل كان كل ما عمله أن كسر السور المحيط به فإن مجرد كسر السور ولو بالقوة لا يقع تحت نص المادة ٣٢٣ ع (٣٦٩)..

والأصل في الدخول أن يكون بغير وجه قانوني.. أى بغير علم أو بغير رضا من حائز المكان فيتم في غفلة منه أو كرها عنه.. ومع هذا يصح أن يقوم هذا الركن من أركان الجريمة ولو كان الدخول بوجه قانوني أصلا.. وذلك إذا بقى الشخص داخل المكان بعد الدخول المشروع لارتكاب أمر مما ذكر في النص على ما سيأتى ؛ إذ أن الحائز للمكان لو كان يدري بهذا الغرض من أول الأمر لما سمح له بالدخول.. ومثال هذا من يأذن له صاحب المنزل في الدخول بوصفه ضيفا ثم يبقى فيه رغما عن إرادته لارتكاب جريمة أو لمنع الحياسة بالقوة.. وقد قضى بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد بين أن الطاعن قصد إلى ارتكاب جريمة في المنزل ؛ فلا يجوز البحث فيما إذا كان قد دخله برضاء من أصحابه أو بغير رضا منهم ؛ لأن نص المادة ٣٧٠ يعاقب من كان دخل المنزل بوجه قانوني وبقي فيه بقصد ارتكاب جريمة..

وقد لا تقوم الجريمة رغم توافر القصد سالف الذكر لدى من دخل المكان ؛
كحالة ما إذا كان على اتفاق مع حائزه على ارتكاب جريمة فيه كقتل
مثلا..

(٢) المكان :: يجب أن يكون الدخول أو البقاء في مكان من الأمكنة التي
عددتها المادة ٣٧٠ع أى بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته
أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال..

ولقد سبق أن تكلمنا عن تلك الأمكنة عند بحث جريمة السرقة ؛ عدا
السفينة المسكونة أو المحل المعد لحفظ المال.. والسفينة المسكونة يقصد
بها كل عائمة فى الماء وتكون مسكونة فعلا فلا يكفى أن تكون معدة
للسكنى ؛ فلقد اقتصر المشرع على ذكر السفينة المسكونة حين أنه قد
تناول فى صدد البيت ما كان منه مسكونا أو معدا للسكنى وهى تفرقة غير
مفهومة إذ حكمة التشريع واحدة فى الصورتين فالعائمة فى النيل المعدة
للسكنى شأنها شأن البيت وهى بلا شك تعد سفينة.. وقد كان المشرع فى
غنى عن هذه العبارة تأسيسا على أن عبارة البيت المسكون تنصرف إلى
كل ما تتوفر فيه شروط المسكن بصرف النظر عن شكله منزلا أو سفينة
عائمة.. وتنصرف عبارة المحل المعد لحفظ المال إلى كل مكان يحفظ فيه
المال ولا تنطبق عليه عبارة البيت المسكون أو المعد للسكنى ؛ فتدخل فيه
المخازن والشون المعدة لحفظ المحصولات الزراعية كتلك التى تعدها
البنوك الزراعية..

(دكتور/ حسن صادق المرصفاوي - المرجع السابق ط ١٩٧٥ ص ٦٢٠

وما بعدها)

الركن الثاني :

كون المكان فى حيازة شخص آخر

أراد المشرع حماية حيازة الأفراد للأمكنة المشار إليها أنفا فاشترط لقيام الجريمة أن تكون فى حيازة آخر.. ويجب أن تكون تلك الحيازة فعلية ؛ أى أن تكون للحائز عليها يد يستوى فى هذا أى سبب من أسباب وضع اليد ملكية أو غيره كإجارة أو رهن..

ومادامت الحيازة فعلية فلا يؤثر فى هذا بطلان سندها.. وإنما إن كان مبناه الغصب فإنها لا تعتبر حيازة يعتد بها إلا إذا تخلى الحائز الأصلى عنها وتركها.. وإثبات حيازة الشخص للمكان مسألة مردها وقائع الدعوى وما يستخلصه قاضى الموضوع.. فتسليم المكان لشخص بناء على محضر رسمى يجعل له حيازة فعلية عليه.. وإذا فرض أن المكان فى يد الحائز بموجب عقد إيجار فإن انتهاء مدته لا تنفى أن له يد فعلية عليه ؛ ولذلك إن حاول المؤجر دخول المكان حق عليه العقاب بموجب المادة ٣٧٠ ع متى توافرت شروطها..

(دكتور/ حسن صادق المرصفاوي - المرجع السابق ط ١٩٧٥ ص ٦٢٠ وما بعدها)

الركن الثالث :

القصد الجنائى

حدد المشرع صورتين ينبغى أن يقصد الجانى من الدخول تحقيق إحداهما حتى يصح العقاب بمقتضى المادة ٣٧٠ ؛ فاشترط أن يكون القصد منع حيازة المكان بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه.. وهذا هو القصد الجنائى فى الجريمة.. فيجب إذن توافر علم الجانى أن المكان الذى يدخله فى الحيازة

الفعلية لشخص آخر وإن يرمى إلى تحقيق واحد من الأمرين المشار إليهما..

وهذا الركن هو أدق أركان الجريمة إذ يثير عدة صور تدعو للتردد بين ما إذا كانت الجريمة تعد متوافرة من عدمه.. ذلك أن الدخول إلى أحد الأماكن السابقة البيان أن عد جريمة تنطوي تحت المادة ٣٧٠ ع؛ فإنه في ذات الوقت قد يعتبر جريمة منطوية تحت نص آخر من نصوص قانون العقوبات كشروع في سرقة أو قتل أو هتك عرض؛ وكل من الجريمتين تعتبر مرتبطة بالأخرى؛ فهل تطبق بصددهما المادة ٣٢ من قانون العقوبات وفقا للقواعد العامة أم لا !!

يقول الدكتور المرصفاوى :

إننا في الواقع لو أعملنا حكم تلك المادة؛ أي أن فعل المتهم يكون جريمتين مرتبطتين لانتهى بنا الأمر إلى تطبيق المادة ٣٧٠ ع غالبا إلى جوار تلك الخاصة بالجريمة التي ارتكبها المتهم فعلا أو شرع في ارتكابها شروعا معاقبا عليه.. وهذه نتيجة بلا شك لا تدخل في ذهن المشرع.. فنطاق تطبيق المادة ٣٧٠ عقوبات محدد بصورة خاصة؛ ومعرفة هذا النطاق المرجع فيه لحكمة التشريع التي أبايتها تعليقات الحاقية على قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ والتي جاء بها - إن الغرض الأصلي من هذا الباب هو معاقبة الأشخاص الذين يدخلون لغرض معاقب عليه قانونا أو يوجدون لمثل هذا الغرض في أماكن في حيازة الغير؛ فإذا ابتدأ بالفعل في تنفيذ القصد الجنائي كان الشخص في الغالب مرتكبا لشروع في جريمة معينة؛ غير أنه يحصل غالبا أن العثور على شخص قبل بدئه في أي تنفيذ يخليه من كل عقاب كما هو الحال مثلا إذا دخل شخص في منزل

بقصد السرقة .. والذى يؤخذ من هذا أن المشرع قد هدف بذلك النص العقاب على الصورة التى لا يكون فيها فعل الجانى جريمة معينة أو شروعا معاقباً عليه .. فإذا كان الفعل منطويا تحت نص قانونى كجريمة تامة أو شروع معاقب عليه فلا محل لإعمال نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ؛ كما إذا اعتبر الفعل سرقة أو شروعا فيه .. ومع ذلك فقد قضى بأن المادة ٣٢٤ ع (٣٧٠) تنطبق حتى فى حالة ما إذا وقعت فعلا الجريمة التى كان الدخول فى البيت سبيلا لارتكابها ؛ أو كانت قد شرع فيها سواء أكان الشروع معاقبا عليه أم لا ..

قصد منع الحيازة بالقوة :: يقصد بمنع حيازة المكان بالقوة حرمان الغير من الحيازة بأى وسيلة مادام فيها تهديد باستعمال القوة .. فتتوافر تلك الصورة متى دخل الجانى المكان وأغلقه بكيفية تمنع من دخول الحائز الفعلى له مهددا إياه باستعمال القوة إذا ما حاول الدخول .. ولقد قضى بأن القانون لا يتطلب استعمال القوة بالفعل لمنع الحيازة بل يكفى أن يكون المتعرض قد قصد استعمالها .. والقوة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء ..

قصد ارتكاب جريمة :: ولقد أثير البحث حول الصورة التى يكون فيها الدخول بقصد ارتكاب جريمة ؛ هل يشترط أن تكون الجريمة معينة بالذات أم ليس بشرط أن تتعين تلك الجريمة !! لقد ذهب قضاء النقض إلى أن هذه الجريمة تتوافر حتى ولو لم تتحدد التى انتوى الفاعل ارتكابها ؛ فالقانون لم يشترط تعيين هذه الجريمة ؛ بل أراد العقاب فى الصورة التى تقوم الدلائل على أن قصد الداخل هو الإجرام ويكون مستحيلا أو متعذرا تعيين الجريمة التى اقترفها .. وتتحقق جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب

جريمة فيه حتى ولو كانت الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها قد تعينت فيكفي إذا وجود الفاعل في داخل المكان لغرض إجرامى ؛ ولكن يراعى ما سلف ذكره في رأينا من أن هذه الجريمة قصد بها العقاب في الحالة التي لا يكون فعل الجانى جريمة تامة أو شروعا معاقبا عليه..
وتحديد ما إذا كان الفاعل قد هدف بدخوله إلى ارتكاب جريمة من عدمه مسألة مرجعها وقائع الدعوى تستخلصها المحكمة من مختلف الظروف المحيطة بدخول الفاعل إلى المكان ؛ وإن زعم المتهم أن دخوله إلى المكان بسبب مشروع كلقاء امرأة باتفاق سابق فعليه أن يقيم الدليل على صحة دفاعه.. ولقد جاء بتعليقات الحقانية أنه - ليس من الضروري بناء على نصوص المادة ٣٢٤ع قديمة (٣٧٠ حاليا) إثبات نية ارتكاب جريمة معينة إذ كان يؤخذ من كل الظروف أنه كان عند الشخص نية أكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت وربما استنتج الإثبات على هذه النية من مجرد وجود شخص غريب عن المنزل فيه متى لم يستطع هذا الشخص أن يعلل وجوده تعليلا كافيا.. وتكون القرينة عليه أقوى إذا حصلت الواقعة ليلا -..

(دكتور/ حسن صادق المرصفاوي - المرجع السابق ط ١٩٧٥ ص ٦٢٠ وما بعدها)

تحريك الدعوى الجنائية والعقوبة :

إذا وقعت الجريمة بأركانها سألقة البيان جاز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية عنها بغير قيد ؛ حتى ولو كانت الجريمة التي ينتوى الفاعل ارتكابها مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجنى عليه ؛ لأن القول بغير هذا يؤدي إلى أن تسبغ على المتهم حماية عن

بعض الجرائم التي يرتكبها بغير موجب.. ولذا يجوز رفع الدعوى عن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة إذا كانت الجريمة الأخرى هي السرقة من أصول وفروع دون حاجة لشكوى المجنى عليه.. وتثور الصعوبة في الصورة التي يكون فيها دخول المنزل بقصد ارتكاب جريمة الزنا ؛ فإن القول بمحاكمة المتهم عن تلك الجريمة قد يؤدي إلى تناول جريمة الزنا من قريب أو بعيد.. ولقد قررت محكمة النقض أنه - إذا امتنع على النيابة رفع دعوى الزنا فلا تقبل إثارة موضوعها بطريق غير مباشر ؛ فلا يجوز رفع الدعوى على الشريك بالمادتين ٣٧٠ و ٣٧١ من قانون العقوبات لدخول المحل الذي ارتكب فيه الزنا واختفائه عن أعين من لهم الحق في إخراجه ؛ لأن ذلك لا بد متناول البحث في مسألة الزنا ؛ والمادة ٣٧٠ إنما تعاقب من يدخل ملك آخر بقصد ارتكاب جريمة ؛ وقد تعين هنا أن الجريمة هي الزنا وقد امتنع رفع الدعوى العمومية فيها ؛ فمن غير المعقول أن تثار بطريقة أخرى في وجه الشريك وحده ؛ بل أن حكمة التشريع تقضى بأن يقال أن عدم التجزئة الذي يقضى بعدم إمكان رفع دعوى الزنا على الشريك مادام رفعها على الزوجة قد استحال يستفيد الشريك من نتائجه اللازمة ؛ فلا يعاقب حتى على جريمة الدخول في المنزل.. على أنه مما ينبغي ملاحظته أن عدم جواز رفع الدعوى بمقتضى المادتين ٣٧٠ و ٣٧٦ مشروط بأن تكون جريمة الزنا قد وقعت ؛ أما إذا تبين أن الدخول كان بقصد ارتكاب جريمة الزنا لما تقع فما حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى بمقتضى المادتين السابقتين ؛ وذلك لأن القانون لم يشترط شكوى الزوج إلا في حالة تمام جريمة الزنا..

ولكن هل يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية عن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه ضد الشريك فى جريمة الزنا ولو لم ترفع عليه الدعوى عن جريمة الزنا !! إن جريمة الزنا لها وضع خاص فى القانون ؛ وحينما علق المشرع رفع الدعوى فيها على شكوى من الزوج فقد ابتغى بهذا أن يصون للعائلة شرفها ويبعدها عما يترتب على اتخاذ الإجراءات الجنائية من فضيحة ؛ وتحريك الدعوى الجنائية قبل الشريك عن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه لا بد أن يتناول بالضرورة زنا الزوج ؛ فكأننا بذلك فوتنا على المشرع قصده ؛ ولم نحفظ للمجنى عليه فى الزنا شرفه المجروح الذى أراد التستر عليه ؛ ولذا فالمنطق والذى يتسق مع حكمة التشريع أنه ما لم يطلب الزوج تحريك الدعوى الجنائية ضد الزوجة ؛ فإنه لا يجوز اتخاذ أى إجراء قبل الشريك سواء بالنسبة لجريمة الزنا أو بالنسبة لجريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه..

وقد قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.. ولم يقرر عقوبة على الشروع فى هذه الجريمة ولقد شدد المشرع العقوبة فى حالتين نص عليهما فى المادة ٣٧٢ عقوبات..

(دكتور/ حسن صادق المرصفاوي - المرجع السابق ص ٦٢٦ وما بعدها)

عقوبة كل من وجد مختبئا عن من لهم الحق فى إخراجہ

ماده ٣٧١

كل من وجد فى إحدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجہ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢
وجود شخص فى بيت مسكون مختفيا عن الأعين :

نصت على هذه الجريمة المادة ٣٧١ وقد أبانت تعليقات الحقانية على وجه تطبيق هذه المادة فقالت - وهناك تعليل يمكن لمن يظن أنه سارق أن يعطل وجوده عند عدم وجود كسر أو ثقب فيدعى أنه إنما وجد بنية ارتكاب أمر مناف للآداب لا بنية الإجرام ؛ وإن كان لاشك فى أنه يسهل تنفيذ مثل هذا الإدعاء إلا أنه مجرد الجهر به علانية لا يصح السكوت عنه ؛ وقد وضعت المادة ٣٢٥ ع (٣٧١) فأصبح غير ضرورى بناء على نصوص هذه المادة لدحض مثل هذا الادعاء أن يثبت نية الجريمة إذا وجد المتهم فى بيت..... الخ محتاطا لإخفاء نفسه ممن لو رأوه لكان لهم الحق فى إخراجہ منه -.. والذى يلاحظ بالنسبة لتعليقات الحقانية على مواد الباب الخاص بانتهاك حرمة ملك الغير ؛ أنها تعتبر دخول الشخص فى منزل معين بغير تسور أو كسر بقصد السرقة لا يعد شروعا فى هذه الجريمة ؛ وهى بذلك تأخذ بالمذهب المادى فى الشروع ؛ مع أن الذى عليه الفقه

وجرى به القضاء في مصر هو الأخذ بالمذهب الشخصي ؛ ويعتبر الفصل في صورتين سالفتي الذكر مكونا للشروع في السرقة.. فتعليقات الحاقانية إذن في تعليقها لنص المادة ٣٧١ من قانون العقوبات بأن الغرض توقيع العقاب على من يظن أنه سارق ولا يعد فعله عند ضبطه داخل المنزل جريمة إذ لم يوجد كسر أو نقب هو أمر لم يصادفها فيه التوفيق ؛ وإنما تنطبق المادة قبل كل من يوجد داخل البيت مختفيا عن أعين من لهم الحق في إخراجه مهما كان مدعاة ؛ إلا إذا كان الفعل يكون جريمة شروع في سرقة بتوافر القصد الجنائي فحينئذ تطبق عليه نصوص هذه الجريمة..

(دكتور/ حسن صادق المرصفاوي - المرجع السابق ص ٦٢٩ وما بعدها)
أركان الجريمة ثلاثة :

١- وجود الشخص في مكان مما نص عليه في المادة ٣٧٠ ع

٢- الاختفاء

٣- القصد من الاختفاء وهو الحجب عن له الحق في إخراجه.. ولقد سبق الكلام على الركن الأول في التعليق على المادة ٣٧٠ ع.. ويقصد بالاختفاء البعد عن أعين من يكون له الحق في إخراج الشخص من المكان ؛ فكل فعل يوصل إلى هذا الغرض يكون الركن المادي..

(دكتور/ حسن صادق المرصفاوي - المرجع السابق ص ٦٢٩ وما بعدها)

من له الحق في إخراج الشخص من المكان:

هل هو صاحب المكان فقط كالأب أو الزوج ؛ أم يعتبر أي فرد من المقيمين فيه له الحق في الإخراج !! ويدق الأمر في الصورة العكسية أي تعرف من له حق إدخال الشخص في البيت ؛ ذلك لاحتمال أن تكون رغبة

أحد الموجودين بالمنزل بقاء الشخص فيه حين يريد الآخر إخراجه منه ؛
مثلا ابن صاحب المنزل له صديق لا يرضى الوالد عن دخوله فى المنزل
فإذا دخله بناء على دعوى الابن ثم حضر الأب فاخفى الصديق فى مكان
من المنزل حتى يستطيع مبارحته ؛ ولكن عثر عليه الأب هل يقال أن
الصديق قد اخفى عن له الحق فى إخراجه وهو الوالد ؛ أو أنه مادام قد
دخل برضاء الابن فلا تنطبق المادة تأسيسا على أن الأب ليس له حق
الإخراج فى هذه الصورة !! ويدق الفرض إذا كان المختفى فتاة أو رجل
دخل فى غفلة من الزوج وبرضاء الزوجة..

لقد جرى قضاء النقض على أن المقصود من عبارة - من لهم الحق فى
إخراجه - الواردة بالمادة ٣٧١ من قانون العقوبات هو رب الدار ؛
ودخول شخص منزلا بدعوى من سيدات بالمنزل لا تكفى لتبرير وجوده
به إذا كان وجوده غير مرغوب فيه من رب الدار ؛ فوجود مثل هذا
الشخص مختفيا عن عين رب الدار يجعله مقارفا للجريمة المنصوص
عليها فى المادة السالفة الذكر (نقض ١١/٢٣/١٩٣١ مجموعة القواعد
القانونية ج٢ ق ٢٩١) ومن حكم لها أيدت فيه محكمة الموضوع أنه -
يتعين لمعاقبة المتهم أن يكون مختفيا عن لو رأوه لكان لهم الحق فى
إخراجه أى بالتالى يجب أن يعرف من هو صاحب الحق فى إخراج المتهم
؛ ومن هو رب البيت فى هذه الحالة.. كان طبيعيا أن يكون الزوج هو
صاحب الشأن فى هذا كله لو كان موجودا بداره ولكن الثابت أنه كان
متغيبا عن منزله وكان يبيت لدى زوجته الثانية ؛ فأصبح الشأن فى غيابه
لزوجته ؛ وقد جرى القضاء على أنه لا يعتبر من قبيل الاختفاء المعاقب
عليه دخول رجل منزل آخر لغرض مغاير للأداب بناء على دعوة زوجة

صاحب المنزل حال غيابه ؛ لأنه لا يكون حينئذ قد اختفى عن أعين من لهم الحق فى إخراجہ ؛ إذ الزوجة تعتبر ربة الدار إذا كان الزوج غائبا عن منزله ومقيما فى جهة أخرى ولها فى غيبة زوجها ما له من الحقوق والسلطان فى منزله ؛ وأضافت محكمة النقض إلى ما تقدم أن الواقعة التى أثبتتها المحكمة على المتهم ليس فيها ما يفيد أنه حين دخل المنزل قد اتخذ أى احتياطات خاصة لاختفائه فيه عن صاحب البيت ورب الأسرة ؛ بل كان همه ارتكاب فعلته التى اتفق مع الزوجة عليها دون أن يشعر به أحد من الناس كافة ؛ ولولا اختفائه فى الدولاب لما جاز التفكير فى وصف وجوده بالمنزل مع الزوجة بهذا الوصف مع أن هذا الاختفاء - على ما هو واضح بالحكم - لم يكن ملحوظا فيه ابتعاده عن أن يراه أحد ممن يهتمهم أمر المنزل بل قصد به الاختفاء عن أعين الناس جميعا (نقض ١٩٤٩/٣/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٨٤٥)..

- ويقول الدكتور/ المرصفاوى ::

ونحن وإن كنا نتفق مع قضاء النقض فى أن المراد من عبارة من لهم الحق فى إخراجہ يقصد بها رب الدار ؛ إلا أننا نرى أن وجود رب الدار أو غيابه لا يؤثر فى قيام جريمة ؛ وفى أن له الحق فى إخراج مثل هذا الشخص ؛ لأن رب الدار تقوم له هذه الصفة سواء أكان موجودا أو غائبا ؛ وليس فى غيابه لفترة طالت أم قصرت أن يكون لغيره الحق فى إدخال من لا رغبة لرب الدار فى بقائه فيها ؛ بل إن الغالب أن دخول الشخص إنما يكون بناء على اتفاق أحد الموجودين بالبيت فى غيبة رب الدار وهذا أمر قد يؤدى إلى عدم العقاب فى صور كثيرة كانت هدف المشرع عند تقريره العقاب على هذه الجريمة..

والعقوبة هي المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات سواء في وصفها البسيط أو إذا اقترنت بظروف مشددة.. (دكتور/ حسن صادق المرصفاوي - المرجع السابق ص ٦٢٩ وما بعدها)

ارتكاب الجرائم المنصوص عليها ليلا مع كسر أو تسلق

ماده ٣٧٢

وإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين ليلا تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

أما لو ارتكبت ليلا بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل لسلح تكون العقوبة الحبس .

الظروف المشددة لجريمتى المادة ٣٧٠ ؛ ٣٧١ عقوبات

١- ظرف الليل :

تناول المشرع فى المادة ٣٧٢ ظروف إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ ؛ ٣٧١ فى هذه الظروف تشدد العقوبة فإذا ارتكبت جريمة دخول بيت مسكون بقصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة ما فيه (م ٣٧٠ع) ليلا (م ٣٧٣)..

وكذلك إذا ارتكبت جريمة وجود شخص فى بيت مسكون مختفيا عن الأعين (م ٣٧١) ليلا (م ٣٧٣).. تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين..

والليل ظرف من الظروف التى تشدد فيه عقوبة الجريمة التى ترتكب ليلا التعدي على أرض زراعية أو فضاء أو مبان عامة

ماده ٣٧٢ مكرر

كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبانى مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات

القطاع العام أو لأي جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الإنتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبانى أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة. فإذا وقعت الجريمة بالتحايل أو نتيجة تقديم إقرارات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنين وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتضاعف العقوبة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين فى حالة العود.

معدلة بالقانون - رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ - نشر بتاريخ ٣١ / ٠٣ / ١٩٨٤

المصلحة المحمية :

المصلحة المحمية فى نص المادة ٣٧٢ مكررا عقوبات هى حماية أملاك الدولة أو الأموال العامة وقد عدت المادة محل التعليق هذه الأموال ومنها الأراضى الزراعية والأراضى الفضاء والمبانى المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة..

ماهية المال العام .

المال العام : حرص الشارع على تحديد مدلول - المال العام - ؛ فنصت المادة ١١٩ من قانون العقوبات على أنه - يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعا لإشرافها أو لإدارتها ::

(أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية..

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام..

(ج) الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له..

(د) النقابات والاتحادات..

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام..

(و) الجمعيات التعاونية..

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها

إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة..

(ح) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة -

..

ويلاحظ على هذا البيان التشريعي توسعه البالغ في تحديد مدلول - المال

العام - بما يجاوز العلة من تقرير الحماية المغلظة للأموال المخصصة

للنفع العام..

لقد افتتح الشارع هذا النص بتقريره أنه - يقصد بالأموال العامة - ما يكون

كل أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعا لإشرافها أو

لإدارتها -.. وهذا التحديد قد جانب المستقر عليه فقها في تحديد مدلول

المال العام ؛ إذ هو المال المرصود للنفع العام ؛ أي المخصص لمرفق عام

تمكيناً له من القيام بدوره فى إشباع حاجة عامة أو توفير خدمة عامة أو مجرد تحقيق إيراد الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة.. وهذا المعنى ينصرف إلى الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة أو من شبهتهم بها المادة ١١٩ من قانون العقوبات ؛ أما مجرد خضوع المال لإشراف هذه الأشخاص أو الهيئات ؛ أو مجرد خضوعه لإدارتها فلا يصلحان ضابطاً لتحديد فكرة المال العام.. فقد يكون الإشراف على المال مجرد رقابة على إنفاقه ؛ وقد تكون إدارته محض محافظة عليه أو تنظيم لاستعماله..

وما ورد النص عليه فى الفقرتين (أ) ؛ (ب) يعتبر مالا عاما وفقا للمبادئ العامة فى القانون الإداري.. ومن ثم لم يضاف النص عليه جديدا.. وما ورد فى الفقرة (ج) من الإشارة إلى - الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له - لم يعد له محل فى الوقت الحاضر ؛ فقد اختفى ذلك الاتحاد من النظام القانونى المصرى المعاصر ؛ وما كان يجوز النص فى قانون العقوبات ؛ ونصوصه تتصف بالثبات والاستقرار النسبيين على تنظيم له بطبيعته - صفة مرحلية -.. ونلاحظ كذلك أن اعتبار أموال جميع النقابات والاتحادات والجمعيات التعاونية أيا كان نوعها أموالا عامة أمر محل نظر من حيث السياسة التشريعية..

(دكتور/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ٨٤ ، ٨٥)

الركن المادى :

يتحقق الركن المادى لجريمة المادة ٣٧٢ مكررا عقوبات بفعل التعدى وصور هذا التعدى هى (زراعة الأرض أو غرسها بالأشجار أو إقامة

إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة كتأجيرها مثلا حيث أن المعتدى فى هذه الحالة يعتدى على أملاك الدولة بلا سند قانونى..

الركن المعنوى

القصد الجنائى :

وهو انصراف إرادة الجانى إلى الفعل الذى يأتية وإلى النتيجة المقصودة بالعقاب وذلك عن علم الجانى بأن يقوم به من أفعال يجرمها القانون وبتطبيق ذلك على نص المادة ٣٧٢ مكررا عقوبات هو انصراف إرادة الجانى إلى زراعة الأرض أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغل مبان والانتفاع بها وذلك عن علم بأن الأرض المعتدى عليها سواء كانت زراعية أو فضاء أو مبانى ونص القانونى على اعتبارها من الأموال العامة وفى حالة حسن نية الجانى واعتقاده بأن محل الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٢ مكررا ملكا له فلا تقوم فى حقه هذه الجريمة وذلك لتخلف القصد الجنائى لديه..

عقوبة جريمة المادة ٣٧٣ مكررا عقوبات

العقوبة فى صورتها البسيطة :

هى الحبس أو غرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهاات أو بإحدى هاتين العقوبتين..

ويحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبانى أو غرس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة..

- العقوبة فى صورتها المشددة ::

فى حالة وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٢ مكررا عقوبات بالتحايل أو نتيجة تقديم إقرارات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك شدد المشرع العقوبة فى هذه الحالة فجعلها الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنين وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين..

- فى حالة العود :

تتضاعف العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى (الصورة البسيطة للعقوبة) وكذلك تتضاعف العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية (الصورة المشددة للعقوبة) والمضاعفة هنا إجبارية بنص القانون خلافا لنص المادة ٥٠ من قانون العقوبات التى تجعل المضاعفة فى حالة العود جوازية للقاضي..

الدخول فى أرض زراعية أو فضاء أو مباني

ماده ٣٧٣

كل من دخل أرضا زراعية أو فضاء أو مباني أو بيتا مسكونا أو معدا للسكن أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢

قد جاء فى تعليقات الحقانية :

هذه المادة ترمى إلى المحافظة على النظام العام بمعاقبة من يتعرض لوضاع اليد ؛ شأنها فى ذلك شأن المادتين ٣٦٩ و ٣٧٠ ؛ غير أنه لا ينظر فى هذه الجريمة إلى كيفية دخول الجانى المنزل ؛ ولا يشترط فيها أن يكون الجانى قد دخل بقصد ارتكاب جريمة ؛ فالعقاب قد بنى على ما لصاحب البيت المسكون الخ من الحق المطلق فى إخراج من لا يرى وجها لبقائه بمنزله ؛ فإن امتنع عن الخروج عد امتناعه انتهاكا لحرمة المكان ؛ ووجب عقابه بمقتضى المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات..

أركان جريمة المادة ٣٧٣ عقوبات :-

١- الركن المادى ::

هو دخول الجانى لمكان من الأماكن الواردة فى المادة ٣٧٣ وعدم خروجه منه وذلك عند طلب الحائز للمكان إلى من وجد فيه الخروج منه

ثم يمتنع عن ذلك وصاحب الحق فى التكليف بالخروج هو الحائز للمكان ذلك لأن نصوص هذا الباب تحمى الحيازة الفعلية للأمكنة ..

٢- الركن المعنوى ::

وهو القصد الجنائى حيث تتصرف إرادة الجانى إلى عدم الخروج من المكان وذلك عن علم حيث أن عنصر العلم يتوافر فى حالة صدور التكليف له من صاحب الحق فيه (حائز المكان) ..

(دكتور/ حسن صادق المرصفاوي - المرجع السابق ص ٦٣٣)

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه ؛
وللقاضى الخيرة بين توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة ..

ماده ٣٧٣ مكرر

ملغاة

ملغاة بالقانون - رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - نشر بتاريخ ٠١ / ٠٦ / ١٩٩٢

تم بحمد الله